

خارج الفقہ

۸۰

۲۴-۲-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو حج المخالف ثم استبصر

• «١» ٢٣ باب أن المسلم المخالف للحق إذا حج ثم استبصر لم يجب عليه إعادة الحج بل يستحب إلا أن يخل بركن منه فتجب الإعادة

• ١٤٢٤١ - ١ - «٢» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن برید بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل حج - وهو لا يعرف هذا الأمر - ثم من الله عليه بمعرفته و الدينونة به - عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته - فقال قد قضى فريضته و لو حج لكان أحب إلي - قال و سألته عن رجل حج - وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة - ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر - يقضى حجة الإسلام فقال يقضى أحب إلي الحديث.

• (٢) - التهذيب ٥ - ٩ - ٢٣، و الاستبصار ٢ - ١٤٥ - ٤٧٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات، و في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

لو حج المخالف ثم استبصر

- ۱۴۲۴۲ - ۲ - «۳» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: **كُتِبَتْ** إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ - وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةَ بِهِ - أَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ - وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ. (۳) -
الفقيه ۲ - ۴۲۹ - ۲۸۸۳.

لو حج المخالف ثم استبصر

- ١٤٢٤٣ - ٣ - «٤» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ - مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مُتَدَيِّنٌ - ثُمَّ مَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ - أَيْ قُضِيَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ - أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ. (٤) - الكافي ٤ - ٢٧٥ - ٤.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «١». (١) - التهذيب ٥ - ١٠ - ٢٥، وَ الاستبصار ٢ - ١٤٦ - ٤٧٥

لو حج المخالف ثم استبصر

- ١٤٢٤٤ - ٤ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ * عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ حَجَجْتُ حَجَّتِي هَذِهِ - وَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ - وَ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَانَ بَاطِلًا - فَمَا تَرَى فِي حَجَّتِي - قَالَ اجْعَلْ هَذِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ تِلْكَ نَافِلَةً. (٢) - الفقيه ٢ - ٤٣٠ - ٢٨٨٤.

• * مجهول

لو حج المخالف ثم استبصر

- ١٤٢٤٥ - ٥ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ. (٣) - الكافي ٤ - ٢٧٣ - ١، و التهذيب ٥ - ٩ - ٢٢، و الاستبصار ٢ - ١٤٥ - ٤٧٤ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ «٤». (٤) - الفقيه ٢ - ٤٢٢ - ٢٨٦٧.

لو حج المخالف ثم استبصر

- ١٤٢٤٦ - ٦ - «٥» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ - إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالَفٌ - وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ. (٥) - الكافي ٤ - ٢٧٥ - ٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٦» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٦) - التهذيب ٥ - ١٠ - ٢٤، و الاستبصار ٢ - ١٤٥ - ٤٧٣.

لو حج المخالف ثم استبصر

- أقول: حمل الشيخ الأخيرين على الاستحباب بدلالة الأولين وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات «١» وفي الزكاة «٢» و يأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث مبطلات الحج و موجبات الإعادة «٣». (١) - تقدم في الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات. (٢) - تقدم في الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة. (٣) - يأتي في الباب ١٤ من أبواب المواقيت، و في الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

لو حج المخالف ثم استبصر

- (الأمر الثاني) هل الحكم بالاجزاء مختص بما إذا أتى بالعبادة على وفق مذهبه،
- أو أنه مختص بما إذا أتى به على وفق مذهبنا،
- أو يعم الحكم لما إذا أتى به لما وافق أحد المذهبين،
- أو لا أعاده رأساً و لو لم يوافق شيئاً من المذهبين (وجوه)

لو حج المخالف ثم استبصر

- وجه الأول هو انصراف اخبار الباب الى ما هو الغالب من كون عملهم على وفق مذهبهم.
- (و وجه الثانى) هو كون السؤال فى النصوص عن صحة العبادة من جهة فقدان الولاية لا من جهة المخالفة مع المذهب الحق، فمصعب السؤال هو الاجزاء بعد فرض موافقه العمل للواقع.
- (و وجه الثالث) إطلاق الاخبار و ان الصحة و الاجزاء فى صورة موافقه عمله لمذهبنا اولى من صورته مخالفته.
- (و وجه الرابع) تعميم الإطلاق لما اتى به على اى وجه اتفق.

لو حج المخالف ثم استبصر

- (و لا يخفى) ضعف الوجوه
- اما الأول، فإن التقييد بخصوص ما إذا أتى به على وجه مذهبه لا وجه له سوى الانصراف الموهوم لأجل غلبه ذلك في عمل المخالف، و مجرد غلبه الوجود لا يوجب انصراف اللفظ كما حقق في الأصول

لو حج المخالف ثم استبصر

- (و اما الوجه الثاني) فهو مخالف لإطلاق الاخبار و موجب لحملها على الفرد النادر
- (و اما الوجه الثالث) فلا بأس به لإطلاق الأدلة خصوصا بقريظة استثناء - الزكاة معللا بعدم وضعها في موضعها، فإنه يدل على اجزاء غير هما مما صدر منهم مخالفا مع المذهب الحق مما يكون من حقوق الله تعالى، فاحتمال الاختصاص بما كان صادرا منهم موافقا لمذهبنا ساقط لا وجه له.

لو حج المخالف ثم استبصر

- (و اما الوجه الرابع) فربما يستبعد من جهة ضعف إطلاق الأدلة لشمولها لما أتى به لا على مذهبنا و انه بمنزله ترك العمل رأساً فإنه حين العمل كان على اعتقاد بطلان عمله، و الإتيان بالعمل الباطل و ترك أصل العمل على حد سواء
- (نعم) لو كان له عذر في الإتيان به مخالفاً لمذهبه بحيث كان معتقداً لصحة عمله و يرى نفسه معذوراً في ذلك كان للاجزاء وجه.

لو حج المخالف ثم استبصر

- (١) قد عرفت انه لا ينبغي الإشكال في ان المخالف إذا استبصر لا تجب عليه إعادة عباداته من الحج و الصلاة و الصيام للنصوص الكثيرة و انما وقع الكلام في ان موضوع الحكم بالاجزاء هل هو العمل الصحيح عنده و عندنا، أو الصحيح في مذهبه و الفاسد في مذهبنا أو الفاسد عند الجميع أو الصحيح في مذهبنا و الفاسد عنده.

لو حج المخالف ثم استبصر

• فمحتملات المسألة أربعة:

• الأول: ان يكون العمل الذي اتى به المخالف مطابقا لمذهبه و مذهبنا جميعا ففي مثله يحكم بالاجزاء، بدعوى: ان الاخبار ناظرة إلى تصحيح عمله من جهة فقدان الولاية، و اما بالنسبة إلى سائر الشرائط فلا بد ان يكون واجدا لها. فإذا كان العمل فاسدا من غير جهة الولاية فلا تشمله النصوص.

لو حج المخالف ثم استبصر

- و یرد علی ذلك: بأنه یرتلم حمل النصوص الکثیرة علی الفرد النادر جدا أو علی ما لا یرتفق فی الخارج أصلاً، إذ من المستبعد جدا ان یأتی المخالف بعمل صحیح یرتابق مذهبه و مذهبنا معا و لا أقل من اختلاف وضوئه لوضوئنا.

لو حج المخالف ثم استبصر

- الثاني: ان يكون مورد النصوص العمل الصحيح عنده و الفاسد عندنا، و هذا هو القدر المتيقن من الروايات الدالة على الاجزاء.

لو حج المخالف ثم استبصر

- الثالث: ان يكون العمل الصادر من المخالف فاسدا عند الجميع كما لو طاف ستة أشواط، أو لم يقف في المشعر أصلا و نحو ذلك.
- فر بما يقال: بشمول الاخبار لذلك لان الحكم بالاجزاء منة من الله تعالى و مقتضى الامتنان تصحيح عمله و إلغاء وجوب القضاء بعد الاستبصار.

لو حج المخالف ثم استبصر

- ويشكل بان الظاهر من الروايات كون العمل الصادر منه صحيحا و انما كان الشخص فاقدا للولاية، فالسؤال ناظر إلى الإعادة من جهة فساد العقيدة و الا فالمخالف لا يرى فساد عمله لو لا الاستبصار فلو كان عمله فاسدا عنده فهو لم يصل و لم يحج على مذهبه مع ان المفروض أنه يسأل عن حجه و عن صلاته.

لو حج المخالف ثم استبصر

- الرابع: ان يكون العمل صحيحا عندنا و فاسدا في مذهبه فان لم يتمشى منه قصد القرية فلا ريب في بطلان عمله لأجل فقدان قصد القرية و قد عرفت ان النصوص لا تشمل العمل الفاسد في نفسه مع قطع النظر عن فساد العقيدة،
- و ان تمشى منه قصد القرية فلا يبعد شمول النصوص لذلك و الحكم بالاجزاء، إذ لا يلزم في الحكم بالاجزاء ان يكون العمل فاسدا عندنا بل لا نحتمل اختصاص الحكم بالاجزاء بالفاسد الواقعي.

لو حج المخالف ثم استبصر

- (الأمر الثالث) في حكم طواف النساء، فظاهر سكوت الاخبار عن وجوب الإتيان به بعد الاستبصار هو عدم وجوبه و كفايه ما اتى به في الخروج عن الإحرام، مضافا الى ما قيل من بطلان إحرامه رأسا قبل استبصاره فلا يحتاج الى الخروج عنه بطواف النساء، و هذا مبني على، شرطية الولاية في صحة العبادات و ان الاجزاء بعد الاستبصار حكم امتناني على خلاف الأصل، و قد أشرنا سابقا الى ان الأقوى خلافه، فاحرامه وقع صحيحا، فالعمدة هو إطلاق الأدلة و ظاهر تسالم الأصحاب على عدم وجوبه، حيث سكتوا عن ذكره رأسا، بل صريح بعضهم عدم وجوبه.